



EECA
Egypt Expo & Convention Authority
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات



CAIRO INTERNATIONAL FAIR
معرض القاهرة الدولي

القواعد الجمركية الخاصة بالمعروضات

الاجنبية الواردة لمعرض القاهرة الدولي ٢٠٢٦

يوجد بالهيئة المصرية العامة للمعارض و المؤتمرات بمدينة نصر دائرة جمركية محدودة بالهيئة حيث يتم فيها إنهاء الإجراءات الجمركية على المعروضات الاجنبية الواردة للمعرض بغرض العرض و الإعادة أو البيع لسرعة وتسهيل نقل المعروضات من منافذ الوصول لأرض المعرض

أولاً : المعروضات الواردة من الخارج

١- المعروضات المفرج عنها مؤقتاً

للافراج المؤقت عن المعروضات الاجنبية الواردة من الخارج يراعى تقديم المستندات الاتية

أ- بويضة الشحن البحري موضحاً بها الاتي:

رقم تعريفى : ACID وذلك للشحن البحري

الشاحن : اسم الجهة الاجنبية المشاركة بالمعرض أو المفوض عنها

المشحون اليه : يجب ان تكون مدونه بالترتيب الاتي اسم العارض (الشركة الاجنبية العارضة أو جناح الدولة العارضة - اسم المعرض المقام

ومكان اقامة المعرض، الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات)

ب- بويضة الشحن الجوي موضحاً بها الاتي

الشاحن : اسم الجهة الاجنبية المشتركة بالمعرض أو المفوض عنها.

المشحون اليه : يجب ان تكون مدونه بالترتيب الاتي

اسم العارض : (الشركة الاجنبية/العارضة أو جناح الدولة العارضة - اسم المعرض المقام ومكان اقامة المعرض، الهيئة المصرية العامة للمعارض

و المؤتمرات)

لمشحون اليه : يجب ان تكون مدونه بالترتيب الاتي

اسم العارض : (الشركة الاجنبية/العارضة أو جناح الدولة العارضة - اسم المعرض المقام ومكان اقامة المعرض، الهيئة المصرية العامة للمعارض

و المؤتمرات)

ت - فاتورة المعروضات الواردة مفصلة وواضحة ويذكر بها بلد المنشأ

ج - شهادة المنشأ ويشترط للافراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة

ج- رسوم استخراج خطابات الهيئة من الادارة التجارية للجمارك

٤٠٠٠ جنية لشركات الشحن و التخليص الغير المقيمة بالهيئة

٢٠٠٠ جنية لصاحب الشأن الذى يقوم بانهاء الاجراءات

ملحوظة:

من الممكن اضافة كلمة عناية (مع ذكر اسم الوكيل او الممثل الذى ترغب الشركة تفويضه او الجهة الأجنبية المشاركة) ويراعى ورود البضائع

الى ميناء الوصول قبل موعد افتتاح المعرض بأسبوعين لضمان وصولها وادخالها لارض المعرض فى الوقت المناسب وخاصة المعروضات التى

تحتاج عرضها على جهات العرض المختلفة

٢- الضمانات : - يتم تقديم احدي هذه الضمانات لجمارك المعرض

أ- بالنسبة للاشتراك الرسمي للدول : -

يتم تقديم تعهد من سفارة الدولة الأجنبية المشتركة فى القاهرة بسداد الرسوم الجمركية المستحقة على المعروضات التى تم بيعها أو التصرف

فيها اثناء المعرض والتي لا يعاد تصديرها مرفقاً به بيان بأسماء الشركات الأجنبية العارضة.

ب - بالنسبة للاشتراك المستقل للشركات الأجنبية : -

يتم تقديم تامين نقدي أو خطاب ضمان مصري باللغة العربية من أحد البنوك المعتمدة في مصر يكون صالحا لمدة ستة أشهر لصالح مصلحة الجمارك لضمان الاتي :

نقل المعروضات من ميناء الوصول الي أرض المعارض وحتى اعادة تصديرها سداد الضرائب و الرسوم الجمركية بالنسبة للمعروضات التي لا يعاد تصديرها

٣- المعروضات الأجنبية المسموح الافراج عنها مباشرة من الجمارك :

العينات والنماذج ومواد الدعاية والاعلان الواردة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بالشروط الاتية :

▪ التأكد من صفة العينة أو النموذج

▪ موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة علي عينات الادوية

▪ أن تكون مواد الدعاية والاعلان مطبوعا عليها اسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها

▪ موافقة المصنفات علي مواد الافلام الخاصة بالافلام الأجنبية

٤- المعاملة الجمركية للمشروبات الكحولية والادخنة بانواعها :

يلتزم المعارض بسداد الرسوم الجمركية التي تستحق عن المشروبات الكحولية والادخنة بانواعها الواردة ضمن المعروضات ويستثني من ذلك ما ترخص به الدولة المشتركة استهلاكه في جناحها بشرط تقديم استمارة مسموحات معتمدة من سفارة الدولة ووزارة الخارجية المصرية (٤م)
ثانيا : المعروضات الواردة من المناطق الحرة بمصر :

يتقدم المشترك بطلب الي الادارة التجارية بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مرفقاً به المستندات التالية :

▪ موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة علي نقل المعروضات الي أرض الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

▪ الفواتير الخاصة بالمعروضات

▪ تحرر الادارة التجارية خطابات الي جمارك المعرض بالموافقة علي ادخال المعروضات المطلوب عرضها

يقدم المشترك الي ادارة جمارك المعرض خطابات ضمان مصري بقيمة الرسوم الجمركية مرفقاً به الفواتير الخاصة بالمعروضات وموافقة الادارة التجارية

يلتزم المشترك باعادة المعروضات الي المنطقة الحرة التي وردت منها بعد انتهاء المعرض في حالة عدم التصرف فيها بالبيع

ثالثا: البيع المباشر للجمهور :

يقتصر الترخيص بالبيع المباشر للجمهور للسلع الاستهلاكية فقط ويكون البيع اثناء فترة المعرض بالتجزئة وفي الاماكن التي تحددها ادارة الهيئة اجراءات الترخيص بالبيع المباشر :

يتقدم المعارض المشترك بالمعرض الذي يرغب في الترخيص له علي حصة بيع مباشر للجمهور بطلب للإدارة التجارية مرفقا به الاتي :

▪ نسخة من فواتير المعروضات المراد بيعها بعد اعتمادها وختمها من ادارة جمارك المعرض بعد التحسين الجمركي

▪ خطاب من الشركة المنظمة يفيد بالسماح بالبيع للجمهور اثناء فترة المعرض بناءا علي العقد المبرم بين الهيئة والمنظم

رابعا: اجراءات شراء نماذج المعروضات الأجنبية

تم التعاقد علي بيع السلع المعروضة بالمعرض مباشرة بين المعارض والمشتري دون أي مسئولية علي الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات التي يقتصر دورها علي تقديم الارشادات والتسهيلات للطرفين وعلي المشتري اتباع الخطوات التالية :

▪ يتقدم المشتري للإدارة التجارية بفاتورة المعروضات المتفق علي شرائها

▪ استيفاء طلب الشراء علي النموذج المعد لذلك بالادارة التجارية مع سداد ١ ٪ من قيمة الفاتورة لخزينة الهيئة

▪ التوجه لادارة جمارك المعرض بكتاب من الادارة التجارية لانهاء الاجراءات الجمركية

خامسا: اعادة تصدير المعروضات :

يتم اعادة تصدير المعروضات التي لم يتم التصرف فيها بالبيع بعد انتهاء المعرض وخلال فترة لا تتجاوز فترة صلاحية خطاب الضمان المقدم للجمارك (ستة أشهر) ، وفي حالة التجاوز عن المدة المشار اليها تطبق قواعد الجمارك بشأن المهمل.تحدد قيمة الحصة النقدية المسموح البيع في حدودها علي اساس :

▪ ٥٠٠ دولار أمريكي عن كل متر مربع من مساحة العرض المؤجرة بالنسبة للمعارض التي تنظمها الهيئة

يحصل ١ ٪ من قيمة الحصة المصرح بها لصالح الخزينة العامة للهيئة في جميع الاحوال

تحدد أسعار البيع علي اساس الاسعار المثبتة في الفواتير المقدمة مضافا اليها الرسوم الجمركية و الضرائب مع مراعاة الا تتضمن الفواتير تخفيضات في الاسعار

تستوفي ادارة جمارك المعرض الرسوم الجمركية علي المبيعات الفعلية وفقا للاجراءات الجمركية

يعاد تصدير ما يتبقى من السلع التي لم يتم بيعها.

سادسا : تخزين المعروضات بعد انتهاء فترة المعرض :

لن يسمح ببقاء المعروضات ولوازم العرض داخل صالات العرض

يتم تحديد مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء المعرض حيث تتعرض المعروضات المتبقية إلى المصادرة وبيعها بالمزاد العلني من قبل إدارة الجمارك

سابعا: السلع الموقوف استيرادها :

السلع التي تحمل شعارات ذات مشاعر دينية.

أكباد وقوانص وقلوب دواجن.

الدراجات البخارية ثنائية الاسطوانات غير المجهزة بطلمبة حقن زيت.

كافة الأسبستوس بكافة أنواعه.

البطانات (تيل الفرامل) المصنعة من مادة الأسبستوس.

التونة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معالجتها وراثيا.

المبيدات والكيماويات.

السكر وقصب السكر إلا للبحوث العلمية.

شتلات العنب ماعدا الثمار.

شتلات الموالح أو أنواعها وبذورها.

شتلات الكمثري وبذورها.

شتلات الزيتون.

جميع أنواع الأراضي الزراعية أو المواد العضوية تحت أي مسمى.

جميع أنواع العبوات.

أي أجزاء خضرية من النباتات إلا للأغراض العلمية ويستثني من ذلك نقل البطاطس - الأبصال الزهرية وشتلات الفراولة زراعة الأنسجة والبذور والبصل والأبصال الخاصة بكثر نباتات الزينة.

فسائل نخيل البلح أو أجزاء منها إن كانت خضرية أو مصنعة أو غير مصنعة أو جافة أو مصنعة من مخلفات النخيل مثل الجريد والليف وخلافه.

الحناء والبرسيم الحجازي ونخيل الزينة الذي يعتبر عوائل لمرض البيوض وبيعها عوائل للسوسة.

العسل

ملحوظة :

إذا كانت هناك رغبة ملحه من بعض الدول العارضة في إدخال بعض المواد المحظورة فيجب اتباع الآتي :

١- تقديم التعهدات اللازمة من (سفارة الدولة ، مدير جناح الدولة) عن مسئوليتهم مسئولية كاملة عن المواد المحظور استيرادها خلال فترة المعرض وحتى انتهائه

٢- يجب ان تكون كميات المواد المحظورة محدودة جدا

٣- يجب اعادة تصدير او اعدام المواد المحظورة فور انتهاء المعرض.

٤- أي دولة لا تلتزم بالشروط السابقة تضع نفسها تحت المساءلة القانونية.

و لمزيد من المعلومات يرجي الرجوع الي الادارة التجارية بالهيئة.

ثامنا : موافقة جهات العرض علي المعروضات :

نظرا لتعدد جهات العرض المعنية بفحص وتحليل عينات المعروضات الواردة للعرض بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات فيتعين علي المعارضين أن يتقدم بالعينات قبل موعد افتتاح المعرض بأسبوعين علي الأقل لإنهاء إجراءات الفحص والتحليل واستيفاء موافقة جهات العرض المعنية علي وجه السرعة ، وذلك علي النحو التالي :

المعروضات	جهات العرض المعنية
الأدوية ومستحضرات التجميل	إدارة الصيدليات - وزارة الصحة
الأغذية	وزارة الصحة - الأغذية والواردات
الموبليا والأخشاب	إدارة الحجر الزراعي
بعض أجزاء الكمبيوتر	إدارة الأمن العام - وزارة الداخلية
الكيمائيات	مصلحة الكيمائيات التابعة لوزارة الصناعة
المطبوعات	إدارة المطبوعات والنشر
المطبوعات الدينية	الأزهر الشريف
المجوهرات	مصلحة الدمغة والموازين
الأسلحة والذخائر	وزارة الداخلية
الأواني	الأغذية
السلكية واللاسلكية	وزارة الاتصالات
الورق والكرتون	الرقابة علي الصادرات والواردات
البلاستيك	الرقابة علي الصادرات والواردات
النباط والسيراميك	الرقابة علي الصادرات والواردات
الفرמיד	الرقابة علي الصادرات والواردات

أما بالنسبة للملابس وأغطية وسائد في حالة تداولها سواء كانت على هيئة أطقم أو على هيئة قطع منفصلة يتم الاتي :

- ١- يشترط وضع الأطقم داخل اكياس من البولي ايثيلين أو ما يماثله.
- ٢- كما يشترط وضع بطاقة داخل الكيس موضحا بها البيانات التالية باللغة العربية:
اسم الشركة أو المصنع المنتج والماركة أو العلامة التجارية المسجلتان أو احدهما.
اسم الصنف ونوع الخامه المستعملة ونسب الخلط.
عدد مكونات الطقم بالقطعة وابعاد كل قطعة بالاسم وبلد المنشأ.
بالنسبة لصنف البطاطين يتم الاتي:

البطاطين الصوفية والمخلوطة	البطاطين المصنوعة من الياف صناعية	البطاطين غير المنسوجة
-اسم الشركة المنتجه -الماركة و العلامه التجاريه -المسجلتان او احدهما -نسبة الصوف في اللحمه -وزن المتر المربع بالجرام -المقاس (طولا و عرضا)	-اسم الشركة المنتجه -الماركة و العلامه التجاريه المسجلتان او احدهما -نوع خيوط السداء و اللحمه -وزن المتر المربع بالجرام -المقاس (طولا و عرضا)	-اسم الشركة المنتجه -الماركة و العلامه التجاريه و بلد المنشأ -نوع البطاطين -نوع الخامه المستخدمه ونسبه الخلط -الأبعاد بالسنتيمتر

■ يتم رفض الرسالة في حالة عدم مطابقتها ظاهريا.

■ في حالة المطابقة الظاهرية يتم سحب عينات وارسالها الى معمل النسيج بفرع الهيئة بالدخيلة لاجراء الفحوص و الاختبارات المعملية طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بكل صنف وارد.